

رقم الرمز (8)

الإدارة العامة للجمارك

إدارة الشؤون القانونية

تعليمات جمركية رقم (٢٥) لسنة 2024

بشأن تحديث ضوابط العمل الخاصة بنظام النقل العابر (الترانزيت)

والمعمول بها في جمهورية العراق

مدير عام الادارة العامة للجمارك:

إلحاقاً إلى التعليمات الجمركية رقم 24 لسنة 2023 بشأن ضوابط العمل الخاصة بنظام النقل العابر (الترانزيت) والمعمول بها في جمهورية العراق، وبالإشارة إلى كتاب نائب وزير الخارجية المقيد بوارد السجل العام رقم 2186 بتاريخ 2024/4/29، والمرفق به نسخة محدثة عن ضوابط العمل الخاصة بنظام النقل العابر (الترانزيت) والمعمول بها من قبل الهيئة العامة للجمارك ومجلس هيئة المنافذ الحدودية في جمهورية العراق. (مرفق نسخة عن تحديث الشروط والضوابط)

لذا يرجى من السادة مدراء الادارات التوثيقية العلم والايجاز للمختصين لديهم نحو العمل بمضمونه.

صدر بتاريخ : 2024 / 5 / 8

مدير عام

الإدارة العامة للجمارك

محمد الدين عواد الشيرازي
مدير عام الادارة العامة للجمارك

العماد

نسخة إلى: كافة الادارات التوثيقية.
فريق ديوان المحاسبة - فريق المشروع.
السيد / وكيل وزارة الاعلام (نشر التعليمات في الجريدة الرسمية الكويت اليوم)
مكتب العلاقات العامة (نشر التعليمات في الموقع الرسمي للإدارة العامة للجمارك)

أ/ عمر الخالدي

أ/ عمر الخالدي

Ministry of Foreign Affairs
Economic Affairs



2024/0082927/5

إدارة الشؤون الاقتصادية



التاريخ	٢٠٢٤/٤/١٧
رقم الملف	١٢ / ٢١٨٦

وزارة الخارجية
شؤون الاقتصاد

سعادة / مدير عام الإدارة العامة للجمارك المحترم

تحية طيبة و بعد ...

نرفق لكم طيه مذكرة سفارة جمهورية العراق لدى دولة الكويت رقم 1559 بتاريخ 2024/4/17 ، والمتضمنة نسخة من ضوابط العمل بالنقل العابر (الترانزيت) لعام 2024 ، والمعمول بها من قبل هيئة العامة للجمارك ومجلس هيئة المنافذ الحدودية في جمهورية العراق .

للتفضل بالاطلاع ...
السيد مدير مكتب المراسم / سكرتاري
مع أطيب التمنيات ...

نائب وزير الخارجية

السفير
سنان محمد العزير احمد
مستشار وزير الخارجية للشؤون الاقتصادية



لا عناد السلام م
١٥٤٠٤٠٤
٢٠٢٤/٤/٢٢

((تخرج مكرمة سفارة جمهورية العراق رقم 1559 بتاريخ 2024/4/17))

سفارة جمهورية العراق
EMBASSY OF THE REPUBLIC OF IRAQ

الكويت
KUWAIT



العدد : ١٥٥٩
التاريخ : 2024/4/17

تُهدي سفارة جمهورية العراق في الكويت أطيب تحياتها إلى وزارة خارجية دولة الكويت الشقيقة/شؤون الاقتصادية. الحاقاً بذاكرة السفارة ذات العدد 1085 في 2023/4/12 وإشارة إلى مذكرة الوزارة ذات العدد 49/20065 في 2023/5/31.

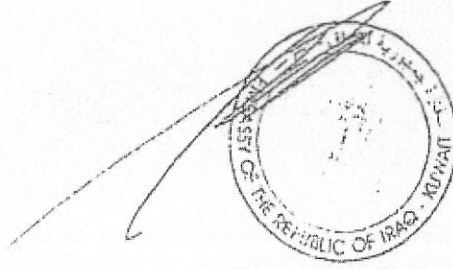
تتشرف السفارة بإرفاقها نسخة من ضوابط العمل بالنقل العابر (الترانزيت) لعام 2024 والمعمول بها من قبل الهيئة العامة للكمارك ومجلس هيئة المنافذ الحدودية في جمهورية العراق.

تغدو السفارة ممثلة لو تفضلت الوزارة الموقرة بإيصال المعلومات المشار إليها أعلاه إلى الجهات ذات العلاقة بدولة الكويت.

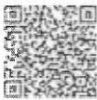
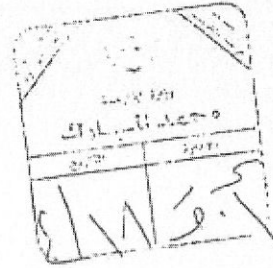
تغتنم السفارة هذه المناسبة للإعراب للوزارة الموقرة عن فائق تقديرها واحترامها.

المرفقات:

- ضوابط.



وزارة خارجية دولة الكويت الشقيقة / شؤون الاقتصادية.



دولة الكويت / الكويت / الدجعة / مجمع السرايات
قطعة 5 / شارع عدد

www.mufamission.gov.iq/ahr/Kuwait
kuwemb@moia.gov.iq

Tel.: +965 22520669-79-89
Fax: +965 22520684

ضوابط نقل البضائع بالعبور (الترانزيت) لعام 2024

أجاز قانون الكمارك رقم (٢٢ لسنة ١٩٨٤) النافذ نقل البضائع ذات المنشأ الاجنبي وفق وضع العبور سواء دخلت هذه البضائع من نقطة معينة من الحدود لتخرج من نقطة أخرى فيها أو كانت مرسلّة من مكتب كمركي إلى مكتب كمركي آخر وبمختلف وسائل النقل على مسؤولية المتعهد والكفيل ولا يسمح بأجراء عمليات العبور إلا في المكاتب الكمركية المرخصة بذلك وتسري عليها الأحكام الخاصة بالبيان والمعاينة ويعتبر في حكم التهريب عدم تقديم المستندات التي تحددها إدارة الكمارك لإبراء التعهدات والكفالات المأخوذة عن بيانات الاوضاع المعلقة للرسوم.

أولاً: الشروط العامة

- ١- أن يكون هناك مسار خاصة لشاحنات الترانزيت في المنافذ الحدودية.
- ٢- يمنع فتح الارشالية الحاملة للبضاعة العابرة بطريق الترانزيت بعد إتمام الإجراءات الكمركية في مكتب الدخول ولغاية مكتب الخروج وفي حال الاخبار بوجود مخالفة في الشاحنة والبضاعة فيتم تبليغ إدارة كمرك المكتب الكمركي الحدودي التي تخرج منها البضاعة لغرض التحقق منها.
- ٣- في حال تعرض الشاحنة أو البضاعة أو كليهما إلى حادث أو ظرف قاهر فيصار إلى إخبار اقرب قاضي تحقيق ويتم إخبار إدارة الكمارك بذلك ليتم اتخاذ الإجراءات الكمركية.
- ٤- سيكون الناقل مسؤولاً عن كل فقدان أو نقص أو تبديل في البضاعة أو تلف الأختام الكمركية أو العبث بها ، دون الإخلال بمسؤولية مالك البضاعة.
- ٥- تخضع البضاعة الداخلة إلى أراضي جمهورية مصر العربية للمشاركة عن طريق المكاتب الكمركية إلى الرقابة الالكترونية لجهاز التفتيش الالكتروني عن طريق غرف المراقبة والسيطرة ومشاركتها مع الهيئة العامة للكمرك وتبادل البيانات والمعلومات الكترونياً .
- ٦- تخضع هذه الضوابط إلى التعديل وحسب متطلبات العمل والممارسات الفعلية لها وحسب السياقات الأصولية

ثانياً: الشروط الواجب توفرها في واسطة النقل

- ١- أن تكون مرخصة أصولياً بموجب رخصة سير مطابقة لواقع حالها.
- ٢- أن تكون مهيأة للتزجيز والختم الكمركي بسهولة وفعالية.
- ٣- عدم امكانية اخراج أي بضائع من الجزء المثبت عليه الرصاص أو الأختام الكمركية أو إدخالها فيه دون أن يترك ذلك آثار عبث واضحة أو دون كسرها.
- ٤- أن يكون هناك حاجز بين غرفة السائق وصندوق الحمولة .
- ٥- أن لا تحتوي على فراغات خفية يمكن إخفاء أي بضاعة فيها وتكون جميع الفراغات مما يمكن تفتيشها من قبل موظفي الكمارك .
- ٦- لا يسمح لواسطة النقل (المسطحة غير ذات الجوانب) المسجلة في بلدانها إلا بنقل الحاويات والحمولات الاستثنائية أو الاختصاصية .
- ٧- يتم تغليف وحدات النقل المكشوفة بأغطية محكمة تربط بالحبال وتطوق بسلك من الخارج يمكن من تثبيت الختم أو الرصاص الكمركي بحيث يضمن عدم العبث بحمولتها .
- ٨- يتم تثبيت لوحة في مقدمة الشاحنة ونهايتها فيها عبارة ترانزيت .

يجب أن تكون وسائل النقل المكشوفة مزودة بأغطية (شادر) يتوفر فيها الشروط التالية :-

١- أن يكون سليماً غير ممزق ومصنوعاً من القماش القوي أو القماش المغطى بالبلاستيك أو المطاط المقوى والمكون من قطعة واحدة .

٢- أن تغطي الحمولة (شادر) جميع الحمولة تغطية كاملة وينسدل على جوانب صندوق الحمولة الذي يجري تغليفه .

٣- أن يكون مجهزاً بحلقات معدنية مثبتة في داخل القماش على طول محيطه وأبعاد متساوية بحيث يضمن عدم تسرب البضائع .

يجب أن تتوفر بالأربطة الشروط التالية :-

١- أن يكون مؤلفاً من قطعة واحدة وينتهي بقطعة معدنية في طرفيه ويجب أن تكون القطعة المعدنية مجوفة تسمح بوضع الرصاص الكمركي .

٢- أن يكون بطول يسمح بجمع طرفيه بعد مروره في حصى القطاء وحلقات الصندوق جميعها .

٣- أن يثبت بشكل يحول دون الوصول إلى أي مكان في صندوق الحمولة أو الحمولة ذاتها دون أن يؤدي ذلك إلى قطعه أو تلفه .

يجب أن تتوفر بالرصاص والأختام الكمركية الشروط التالية :-

١- أن يكون مصنوعاً من مادة قوية معدنية أو بلاستيكية تحول دون تعرضه للكسر أو التلف بفعل العوامل الطبيعية .

٢- أن يكون ذا شكل وحجم يسمحان برؤيته بسهولة .

٣- أن يكون من الصعب تقليده أو تزويره (وإضافة الجوانب الألكترونية) .

٤- أن يحمل كلمة (كمارك) وأسم الدولة .

٥- أن يحمل أرقاماً متسلسلة .

٦- أن يكون مصنوعاً بشكل لا يمكن استعماله لأكثر من مرة واحدة .

و يجب أن تتوفر في العاوية الشروط التالية :-

١- أن تكون الأجزاء المكونة لها (الجوانب ، السقف ، الأعمدة ، القواطع) بشكل لا يمكن إزالتها أو الاستعاضة عنها من الخارج دون أن يترك ذلك أثراً واضحاً .

٢- أن تكون الأبواب وأنظمة الإغلاق معدة بطريقة يمكن تثبيت الرصاص أو الختم الكمركي عليها بسهولة .

٣- أن يكون جهاز الإغلاق مكملاً بشكل لا يمكن إزالته أو إستبداله من الخارج .

٤- أن يكون الباب مصمماً بشكل لا يمكن فتحه دون خلع الترميص والأختام الكمركية .

٥- أن تكون فتحات التهوية مصممة بشكل لا يساعد على فتحها من الخارج ويتعذر إخراج البضائع من خلالها .

ثالثاً الإجراءات الكمركية عند مكتب (المركز الكمركي) الدخول :-

١- يقوم مالك البضاعة أو الناقل بموافقة مدير المكتب الكمركي في منفذ الدخول (وحسب السياق المتبع في البضائع المستوردة) بتقديم بيان العبور للبلد للجوار إضافة إلى ما يأتي :-

أ- تنظيم التصريحت الكمركية المعتمدة استناداً إلى أحكام المادة (٥٥) من قانون الكمارك النافذ .

ب- شهادة المنشأ والفاتورة مصدقة أصولياً

ج- قائمة تعبئة تفصيلية .

د- بوليصة الشحن (BILL OF LADING) بحرية أو جوية .

هـ- إذن التسليم .

و. تخويل مالك البضاعة أو الناقل لشركات التخليص الكمركي لغرض تنظيم البيانات الكمركية وإستكمال الإجراءات الكمركية وذلك من خلال قيام شركات التخليص الكمركي بأستلام بيان البلد المجاور والوثائق المرفقة به من سائق واسطة النقل تمهيدا لتسجيل بيان العبور لدى قسم المنافيسست في مكتب الكمركي للدخول.

٢. تخضع البضاعة للتفتيش والمعاينة والوزن وفقا لأحكام قانون الكمارك.

٣. يتم تسجيل البيانات في قسم المنافيسست في المركز الكمركي ومنحها أرقام متسلسلة سنوية لكل مركز وتشرح البيانات وتكشف البضاعة وتجرى عمليات التخمين والتدقيق واحتساب الرسوم جانبيا وضمانيا بموجب الضمانات المصرفية وبما يعادل مبلغ الرسوم الكمركية والضرائب الأخرى المقدمة من قبل شركات التخليص الكمركي ومن ثم إستيفاء رسم الترانزيت وأجور الخدمات والرسوم الأخرى المقررة قانونا ويتم توقيعها من قبل مدير المركز أو معاونيه أو من يفوضه ومن ثم تصدر وسائل النقل وتغتم بالأختام الكمركية (الرصاص الكمركي) ويثبت رقم الختم في البيان الكمركي على أن يتم الاحتفاظ بنسخة من كافة الأوليات في المركز الكمركي.

٤. تكون مدة عبور البضاعة لا تتجاوز (٩٦) ساعة على أن يتم سلك الطرق الرسمية المحددة من قبل الإدارة الكمركية وصولا للمركز الكمركي الآخر وبخلافه يتم تبليغ إدارة الكمارك وللدائرة الكمركية تقدير ذلك وفقا لظروف كل حالة.

٥. يتم تسويق الإرساليات والشاحنات على شكل قوافل من مكتب كمركي الدخول حصرا الى منفذ كمركي الخروج.

رابعاء: الإجراءات الكمركية في مكتب (مركز الكمركي) الخروج:

١. تقوم شركة التخليص الكمركي بتقديم بيان العبور المرفق مع سائق واسطة النقل المنظم رقم وتاريخ الخروج على نسخة البيان.

٢. يتم إجراء المعاينة والكشف للتأكد من الأختام الكمركية والأغطية والعبال والحلقات وفي حال سلامتها يؤشر على البيان لغرض السماح بأخراجها وفي حال عدم سلامتها تجري عملية المعاينة والكشف للتأكد من مطابقة الحمولة للوثائق والبيانات والمنظمة بها وإتخاذ الإجراءات القانونية في حال تحقق المخالفة.

٣. بعد إجراء المعاينة والمطابقة يتم توقيع البيان من مدير المركز أو معاونيه أو من يفوضه ويسمح بإخراج البضائع ووسائل النقل ويحتفظ المركز الكمركي بنسخة من الأوليات.

٤. يجب القيام بأخبار أقرب مكتب كمركي أو مركز للشرطة في حال كسر أو تلف في الأختام الكمركية أو إذا أهلك البضائع أو وسائل النقل بسبب قوة قاهرة أو حادث غير متوقع أثناء عملية العبور.

٥. يتم تقديم كافة المستندات للكمارك التي تؤيد إخراج البضاعة من البلد لغرض إبراء التعهدات والضمانات والكفالات المأخوذة عن ذلك.

٦. تنظيم كتاب تأييد الى مكتب الدخول يتضمن خروج الإرسالية. وعبر البريد الإلكتروني.

خامسا: يتم اعتماد سياقات عمل القطعات والأجهزة الأمنية لمشروع الترانزيت وحسب المعطى المعد لهذا الغرض والصادر من الجهات الأمنية.

سادسا: جدول بالرسوم والأجور الخاصة بالترانزيت التي تستوفي من قبل الهيئة العامة للكمارك.

ت	نوع الرسم / الاجر	المبلغ	السند القانوني
١	أجور ترانزيت	١٥٠,٠٠٠	قرار كمركي رقم (٢) لسنة ٢٠٢٣
٢	سيل كمركي	١٥,٠٠٠ دينار	- - - - -
٣	تصريحة كمركية	٢٥,٠٠٠ دينار	- - - - -
٤	السوقار	٢٠,٠٠٠ دينار	قرار كمركي رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣
٥	الميزان	٥,٠٠٠ دينار	قرار مجلس الوزراء (٢١٤) لسنة ٢٠٢٠

- سابقاً : اعتماد مبالغ الرسوم في مديرية شؤون الإقامة وكالاتي :
- رسم سمّة مرور بدون توقف بمقدار (٢٥ \$) خمسة وعشرون دولار فقط إستناداً الى المادة (٢) من التعليمات رقم (٧) لسنة ٢٠١٨ ووفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (٢٧٩) لسنة ٢٠١٧ .
- ثامناً : استيفاء الرسوم الخاصة بشركة التأمين الوطنية العراقية
- تاسعاً : في حال كون البضاعة العابرة عبارة عن حيوانات حية فيشترط الاتي وحسب ماورد بكتاب وزارة الزراعة المرقم / ١٥٧٢ في ٢٥/١/٢٠٢٤ :
١. يجب على الناقل ان يتبع الطرق المحددة من قبل الهيئة العامة وعدم الدخول الى المدن والقرى او التجمعات الحيوانية في الطريق العابر .
 ٢. يجب ان تكون الحيوانات مصحوبة بشهادة صحية وشهادة منشأ مصدقة اصوليا .
 ٣. عدم جواز توقف الناقل إلا لأغراض الإطعام والسقي .
 ٤. أن يكون نقل الحيوانات بسيارات مخصصة لذلك .
 ٥. تكون مدة عبور الحيوانات بما لا يتجاوز (٧٢) ساعة ما لم يكن هناك ظرفاً طارئاً على أن يتم تبليغ إدارة الكمارك بأسرع وقت ممكن .